٢٦

معقول المعنى واختلافهم في النشا يتبين وقد نصوا على وجوبها في الذكاة مع تعليلهم لها بإزهاق
النفس بسرعة ولاستخراج الفضلات النجسة فهذا يقتضي أنها معقولة المعنى وطبعا تجب النية
فيها فهذا تناول وكذا إن قلنا فيها نشا بتاتي والإجماع على النية يقتضي أنها عبادة تطرأ للغا
عنه ومع ذلك يشكل مع قولهم لا نية في النقيض لا الوكلاء في تفعيل العامل لا في غيره كغسل الإناء
من ولوغ الكلب وغسل الميت لا فعل لها فلا يفتقر إلى نية والذكاة فعل في الغير فأجاب
المشرع عن إملال تكون موادها كافية في المصلحة المطلوبة منها أولا فالأول كرد الديون
والغصوب والودائع فلا يحتاج إلى النية والثاني وهو ألا تكون صورة فعلها غير كافية في
فرعها فلا بد فيه من النية فيتناول التعبد فلها لتعظيم إذ تعلم إجلاله ولا يكون ذلك
إلا بالقصد الذي هو النية والذكاة من المهيع الثاني فإن الله تعالى خلق هذا النوع البشري
بالعقل وأباح له إتلاف كثير من الحيوانات فيما يقع بتعدية روحه وجسمه فجعل الحل لذلك
صورة الذكاة فلا تحل له لحمة منه إلا مع القصد لاستباحة لما يستباح ولولا تلك الصورة
الخاصة وصارت فيما يتعبد به ويقف عنده مع إرادة الامتثال فيه لكان الإتلاف بإفساد تتقل
على … تحصيل الغرض عند بعض النصارى وإزهاق النفس واستخراج الفضلات فمن مشترط
في سائر المقاتل جل … القلب أو جزم الذكاة فما لذكاة من غير نية لا تكفي نقص المبيع والمتابيض تجعل
غيره من غير القاتل … نوكل المباح بغصارات النصارى ولا تفعل به المكتوبة ومن ثم قالوا يلزم النية
إجماعا واستشكال التعبير بكونه صفة كالإناء في غسله هو المنفعل إذ لا تعلق له بفعل
الفاعل فغاسل الميت والإناء إذا فعل البعض وكمله غيره يكفي لحصول المراد المأمور به والذابح
إذا قطع البعض وكمل غيره لا يكفي فإن قيل فما قيل عن هذه قاعدة وأجاب فلا في الجزائر ما ذكر من قيد
الإجماع فقد ذكر بعضهم فيه قولين وإن سلم الإجماع فتمحض العبادة فيه ظاهر وذلك أن أكثر المشركين
يستحلون ما لم يذك وبعضهم يستحلون الأكل بأي فعل يفعلون في الحيوان فجعل الشرع الذكاة بنوع
مخصوص في موضع مخصوص مقرونة بالتسمية ليفارق المشركين في الذكاة وأركان بعضهم فيه يذبح
في موضع خاص وجعل التسمية … أو يسمي أصنامهم وما ذكر من إزهاق النفس فلأنه
هو حكمة … والحكمة ليست بعلة هذا إن قلنا إن الإجماع معلل وأما عدم النية
في غسل الميت فالقياس عند ابن رشد وهو بطال المذهب على خلاف القياس وأجاب ابن العباس
أدلة الشرع منصوصة في غير محلها والغلط في قوله الإجماع على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسببا
الغلط … الاشتراك في النية المنقسمة إلى ما وجب بالإجماع وما يسقط بالإجماع وما اختلف فيه
هي نية القربة ونية الذكاة ليست منها وإنما هي القصد إلى الذكاة احترازا من العبث والأمر
لا تعلق فيه بالاشتراط القصد إلى الحلية فلا تكون ميتة فتندرج فيما حرم الله والميتة وما عدا ذلك
هو حكمة تشريعية في محل مخصوص على صفة مخصوصة والذكاة مبيحة بمعنى الانقلاب حلالا جاز ما غاله
ما أراد الحل … فيه فلا بد من شرطه … الكلام في نية التقرب لذكر محلها وما يليق من الفعل
والقدر وما لا يليق فيه وما لا يكون فيما يرجع … عليه معه ما ترك ليس محل النزاع
إذ … ما ذكاه الكتابي بنفسه … إبطاله وجواز أكله بالإجماع وثبوت الخلاف فيما ذكاه لمسلم
وليس من أهل القربة … والله أعلم وسئل ابن عقاب ما الفرق بين ما ذكاه الكتابي لنفسه
يؤكل بالتعرف وما صاده لا يؤكل والاصطياد من أنواع الذكاة والشروط المذكورة في الذكاة
مشروعة في الاصطياد كالقصد فأجاب قد ورد هذا التعارض حيث من الأشياخ كاللخمي
والباجي وغيرهما واختاروا قول ابن وهب وأشهب في إباحة صيده وأقول الجواب ينبني على
أربع قواعد القول بالعموم والقول بالمفهوم وتخصيص العموم بالمفهوم وامتناع القياس
على الرخص … الأول … وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم يتناول ما ذبحوه وما صادوه وقوله
من الجوارح … خطاب للمسلمين … لا يؤكل ما صاده غير المسلم … يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم
الله … خطاب للمؤمنين … على الإباحة في الحلال … المحرم … غير
المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية وهو مفهوم مخصص للآية الأولى بناء على

القاعدة

الفرق بين ما ذكاه الكتابي وصيده

القاعدة الثالثة والمفهوم يخصص به والأصل منع الجميع للكفور وقد أرخص في الذبيحة لأكله صلى
الله عليه وسلم شاة اليهودية التي سمته فيها وهي من ذبحهم ولا قياس في الصيد على الرخص
بخلاف القاعدة الرابعة فبقي على المنع … في الأصل وسئل ابن مرزوق عن ثور مرض فصار
يجره فطعام … أنه يخيف عليه فعل تعمل فيه الذكاة أم لا فأجاب تنفع فيه الذكاة
وسئل عن قول ابن عرفة قال اللخمي في الخنزير لأكله اختيارا حرام واضطرارا قال الوقار
يستحب له نية ذكاته قال فيه نظر لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته
وتزكية الميتة لغو … عليه سؤالا وأجبتهما قال في تقلد ما نصه إذا اضطر المضطر للميتة و…
والخنزير أكل المضطر … الخنزير لم يأكله إلا ذكيا لأنه تعمل الذكاة وإنه أستشكاله
ذكاة الخنزير واحتجاجه على لغوها … وأنه ليس بحرام … حالة الضرورة فهو
حينئذ هو … يحتاج إلى الذكاة … ووجوده مع الميتة … عليه فأجاب
وقد أطال الشيخ … والحكم ما تقدم … على كلامه وسئل ابن عرفة عن دود الزيتون
والعسل هل يعصران به أو … تخليصه عنه وإلا … تخليصه منه وهل المنع أكل الشيخ أم لا
فأجاب ظاهر الروايات أنه لا يعصر … إلا بعد إزالته وقول ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن
هارون لا يحرم أكل دود الطعام معه … الأقوال … بعضهم في أكل
دود الجبن … الفول والطعام وجواز أكل النحل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا أكله
انتهى قال … المذهب وقول التلخيص وما لا نفس له سائلة كالعقرب … وخشاش
البحر لا يتنجس ما مات فيه … دواب العمل … ودود النحل … على … وأنه لسائر
الخشاش والله أعلم وسئل اللخمي عمن أكل ثمرة … فيها دودة حية هل … أو يلقيها
… أو ينتفعها بعد العلم بذلك هل … أو … ومثله دود النحل وشبهه فأجاب
تقدم الكلام على دود التمر والعسل أنه ليس بحرام وسئل عبد الحميد عمن أراد التخفيف على
الشاة فتضطرب فيصيب ساعة غير تمام الذكاة والأربع … ثم يتمادى … هل يؤكل ذلك
… شيئا إلا ما … في دون الغلصمة إلى البدن فأجاب الصواب …
ويؤكل ما قطع أوداجه لأنه لا يعيش عادة أعني لا تكون حياته وأجاب ابن محرز الذابح فيغلب
على تمام ذكاته أو يرى أنه قد تم ثم يتبين خلافه فإن رجع بالفور وإن أكلت وإن تباعد لم تؤكل فإن قطع
من الحلقوم والأوداج الأقل فلا تؤكل بلا خلاف إذا تباعد وإن بقي الأقل فيهما اختلاف وعندنا
لا تؤكل إلا بتمام الذبح وهو قطع الحلقوم والأوداج وإذا رجع للاختبار ثم رد بالقرب فإنها
تؤكل فإنا نعتبر الطول والقرب لا قطع الأوداج والحلقوم وأما إن رفع يده القطع ثم استدرك
قبل رفع ما ثم فلا يضر وتؤكل الذبيحة وسئل وقيل له أجاب به بعض الشيوخ … الشبع
والغنم يشق جوفه تحت الشاة تؤكل إذا شق الجلد والأفخاذ وفتقها ولم يقطع نخاعها ولا
غلصمتها إذا أصاب شيئا من مقاتلها نخعها أو قطع المصير أو الكرش هل تؤكل أم لا الإجماع
لا أكل الآن إذا اشتد أنها إذا أعقلت وصارت إلى الموت … بالذكاة أنها لا تؤكل فيبقى
ما عندك في منفوذ المقاتل … ظاهره هل تؤكل كما تقدم والجواب أم لا فقد كانت
وقعت في بعض … على رمح فأصابه في حلقه قبل اللام فبودر إلى نحره فوجد الموت وبيع لحمه وأخرى
قوم نصبوا للوحش فوقع غزال بوجهه في المنصبة … الغزال … فلما
منعه … وهرب … ثم … عليه ووجد … الرأس معلقا في … عند …
والغزال لا يؤكلان بعدم الذكاة لأن حياته … منه مستعارة فهل … هذه المسألة في المقاتل
فقط بما نفذت مقاتله وإن … على ما اختار الشيخ المتقدم فأجاب الصواب عند
إذا … والحياة فيها … بعض أصحاب الإمام
لا … والغزال أمرهما على ما تقدم من وجوب الذكاة فيها
… لا أصيب منها المقتل إلا أنه لا يستبيح … بخلاف العلماء في ذلك
وكذلك الرابع … قبل التمام … مسألة على هذا إذا كانت حياته ظاهرة بينة ورمح الغزال

ذبح الثور وهو يجر

اختيار الخنزير

حكم الدود

انظر ربع … الذكاة اضطرارا أو اختيارا

ما أشبه الصبوع من الحيوان … جوفه

Copy… ng … ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)